وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾[١] ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٢] وفي جملة واحدة: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[٣].

هذا، ثم سائر الضرر ممن ضل، المسيَّر منهم غير الميسَّر لهم، كوزر ضلالهم، إنه المحتمل على هامش ذلك الضر الميسَّر لهم، و﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ يجمع الإنشاء إلى الإخبار، إنشاء بواجب الاستعداد لحدِّ زوال الضرر، وإخباراً بزواله قدر الاستعداد، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٤].

إذاً فالضرر المنفي في ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ مهما كان ضرراً دنيوياً أو أخروياً فهو ضرر من الضالين أنفسهم كأصيل، دون ضرر العذاب من الله تقصيراً في دعوتهم إلى الله من أهل الله، فإنه ليس ضرراً منهم، مهما كان ضرراً من الله بهم لمكان التقصير في حقهم فتزر وازرة مثل وزرهم..

فالمحور الأصيل بين محتملات الآية السبع ضررهم بما يختارونه وجاه المؤمنين، وليست سلبية ذلك الضرر إلَّا بإيجابية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ بعد الإيمان، وبقدر تلك الإيجابية.

فمن المفروض على الذين آمنوا أن يصنعوا أنفسهم بشروطات الإيمان بقدر سلبية الضرر ممن ضلّ، فكلما تحقق بُعدٌ من ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ تحقق بُعدٌ من ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ في نفس البُعد وبقدره، وهنا يبهر قول الرسول ﷺ أمام المنجرفين في تفسير هذه الآية: «أين ذهبتم إنما هي لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم».

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١١.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٩.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.
(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩.

وقد تعني ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ للذين آمنوا - كأصل - ثنائية المسؤولية الوقائية: أن يقي كلٌّ نفسه لحدٍّ ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ثم بقي المجاهيل منهم الذين لا يستطيعون أن يقوا هكذا أنفسهم، وهذه المسؤولية الثانية هي متقدمة على مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ هي متأخرة عن مسؤولية التعليم وكما تتقدم في آيتها عليها: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[١].

صحيح أن دعوة الكافرين مفروضة على المؤمنين، ولكنها متأخرة عن مسؤوليتهم تجاه أنفسهم، إذاً فالمسؤوليات الإيمانية تترتب كالتالية: أن تصنع نفسك بحيث لا يضرك من ضلّ إذا اهتديت، ثم أن تصنع سائر المؤمنين، ومن ثَمَّ أن تأمرهم بالمعروف المتروك وتنهاهم عن المنكر المفعول، ومن ثَمَّ تأخذ في دعوة الكافرين مهما كانت بضمن إصلاح المؤمنين، ولكنها كهامش على التواصي بالحق والتواصي بالصبر بين المؤمنين أنفسهم.

وبصيغةٍ أخرى واجب غير المؤمن هو الإيمان أوّلاً ثم العمل بقضايا الإيمان ومن ثم دعوة الآخرين إلى الإيمان وقضاياه، وفي حقل الإيمان الأصل هو نفسه تقبلاً ودعوة، ثم العلم بواجبات الإيمان نفسياً وتعلماً ومن ثم العمل بها نفسياً ودعوةً.

وبُعْدٌ خامس أنكم إذا طبقتم شرائط الإيمان فلستم تعاقبون بضلال الآخرين حيث لا تزر وازرة وزر أخرى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٢].

فعلى المؤمن الاشتغال بصناعة نفسه وخاصته وحفاظتها كما فرضت

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٤.

عليه، ثم لا يهزهزه الهزاهز، ولا يزيله القواصف أو يحركه العواصف، فلا يزول الحق عن مقرِّه مهما قلّ أهله بما يجول الباطل في مَقراته وإن كثر أهله فـــــــ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

وهنا «لا يضرك» كما هي إخبار كذلك هي إنشاء بصيغة الإخبار، فلا يغررك تقلب الذين كفروا في البلاد ولا يضررك فتنقلب على عقبيك خوفة عن العزلة والخطفة كما: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ﴾[2].

وبُعْدٌ سادس هو في سياق الإنشاء أن لا تشتغلوا بمن ضل تغافلاً عن أنفسكم، فعساكم تنحازون إليهم يسيراً ثم كثيراً بُغيةَ تحويلهم عن الضلال وهم يحاولون المعاكسة، فقد يتغلبون عليكم في صراع الحق والباطل، فإهلاك النفس في سبيل إنقاذ الغير هو في نفسه ضلال وموت، وكما نرى عديد الموت والضلال أنهما سيان في القرآن، فكما الضالون يذكرون (١٧) كذلك الموتى، لمكان السماوات بين الضلال والموت!.

فكما لا يجوز التعرض للموت لإنجاء الآخرين، كذلك التعرض للضلال لهدي الآخرين، فالدعوة إلى الله بين محبورة ومحظورة، فالمحبورة هي المؤثرة غير المتأثرة، - أم - لأقل تقدير - لا مؤثرة ولا متأثرة، والمحظورة هي المتأثرة أو المؤثرة المتأثرة، فتترك الدعوة في المحظورة حيث المسؤولية الكبرى فيها ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ﴾ ثم ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ حين تنضرُّون بدعوتهم.

ذلك، وعلى أية حال فلا مساس لهذه الآية بالآيات الآمرة بالدعوة والأمر والنهي فإنها لا تعني ما تعنيه هذه الآيات، على أن الدعوة بمختلف

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٠.
(٢) سورة القصص، الآية: ٥٧.

شؤونها الصالحة ليست مما تقبل النسخ اللهم إلَّا أن تُنسخ شرعة الله ككُلّ، حيث الدعوة هي لزام الشرعة نشراً وتطبيقاً وتحليقاً على كافة المكلفين في كافة الشؤون الحيوية: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾[١] و﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٢] وكيف تنسخ السبيل الرسولية والرسالية وسند خيرية الأمة الآمرة الناهية.

ثم وهنا سابع حيث تعني ﴿أَنفُسَكُمْ ۖ﴾ كلًّا نفسه، ثم ذويه الذين هم كنفسه، ثم سائر المؤمنين فإنهم إخوة أنفسهم كنفس واحدة، فواجب الوقاية والحفاظ هنا يعم ذلك المثلث مهما كانت الأضلاع متدرجة، من نفسك إلى ذويك وإلى سائر المؤمنين.

فهذه أشواطٌ سبعة مستفادة من طليق الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ﴾ فبترك كلِّ واحد منها يفتح درك من دركات الجحيم السبع، كما بتطبيق كلِّ تطوف حول كعبة الحق وحق الكعبة المباركة.

وهنا الشوط السابع وهو الحفاظ الجماهيري المتجاوب بين المؤمنين أنفسهم، هو الذي يحافظ على كيان الإيمان عن أية عرقلة ضد الإيمان، فهو على غرار: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ...﴾[٣] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤] فـ ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾.

ولأن ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ﴾ تشمل فرض الحفاظ على النواميس الخمسة: عقيدة وعقلاً ونفساً وعِرضاً ومالاً على ضوء معرفة الله وعبوديته الصالحة،

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

وذلك حفاظ جماعي بين المؤمنين أنفسهم، حزمة واحدة حول قبيل الإيمان، وعزمة واحدة للحفاظ على كتلة الإيمان، فليجدُّوا في السير في جادَّة جادَّة متناصرين حتى الموت، لذلك يذكر فيما يلي تناصر الإيمان عند الموت في الوصية المفروضة فإن ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ من أبعادها صالح الوصية لإصلاح المعوزين ولا سيما من الأقارب:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾:

ذلك، ولقد سبق فرض الوصية في نفسها من ذي قبل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1].

فواجب الوصية يقتضي واجب الحفاظ عليها بطريقة حازمة حاسمة تحقيقاً للوصية، وهي الشهادة الصالحة: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

وهنا خطاب الإيمان يبيّن أن ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ هي من قضايا الإيمان حفاظاً على حقوق الموصي والموصى له والموصى إليه، جمعاً بين حقوق المؤمن في موته وحياته، وهي أحرى من حقوق الحياة الخاصة.

و﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ تبيّن أن حين الوصية المكتوبة هو عند حضور الموت كما في آيتها الأخرى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾.... وحضور الموت هو حاضر أسبابه الظاهرة علماً أو ظناً أو احتمالاً قريباً عادياً.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

وترى ﴿إِنۡ أَنتُمۡ . . .﴾ هي شرط لواجب الشهادة لواجب الوصية؟ فلا شهادة لها في غير الضرب في الأرض، أم ولا وصية!.

الوصية عند الموت مكتوبة حضراً أو سفراً لآيتها الطليقة ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ ثم وإثبات الوصية بحاجة إلى حجة شرعية وهي الشهادة الشرعية المتمثلة في ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، إذاً فـ ﴿إِنۡ أَنتُمۡ . . .﴾ بيان لأهم ظروف الشهادة وأحرجها.

وهنا ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ تعني من المؤمنين الموثوقين، وظاهر العدل هو طليقه دون خاصة الوثاقة في موقف الشهادة، فلو عُنيت هذه الخاصة لكانت العبارة «ذو عدل منكم فيها» ثم لا وثاقة خاصة فيمن هو فاسق بعهد الله، حيث المجرم بحق الله هو أجرم بحق الناس، إضافة إلى أن قضية هامة الشهادة على الوصية بهذه التأكيدات القيمة هي العدالة البالغة الطليقة، وما دامت هي ميسورة فلماذا - إذاً - النقلة إلى العدالة النسبية غير الكافية ولا الوافية؟.

ثم ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ تعني ذوي عدل من غير المؤمنين، أن يكونا موثوقين عند أصحابهما، عدلين في قضاياهم، وكما تعنيهم ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ . . .وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ﴾[1] فالمتقون من أهل الكتاب هم العدول منهم، فهم القاصرون، ومن ثم المقصرون في عدم الانتقال إلى الإسلام شرطَ عدلهم في شرعتهم.

و﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ هي إصابة سببه المتعود ولمَّا يمت، وإلَّا فكيف يُخاطب بخطاب التكليف؟ وبديل الشهادة هنا كسائر البديل يختص

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٥.

بما لم يحصل على أصيل، ولأن الأصيل هو فقط ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فلا دور لغير ذوي عدل من المسلمين بعد فقدانهما إلّا لذوي عدل من غيرهم، حيث العدالة هي الحفيظة على الشهادة دون مجرد الإسلام، فليفضَّل العدل غير المسلم، على غير العدل المسلم في موقف الشهادة، حيث الضرورات تُبيح المحظورات[١] فمهما كانت شهادة غير المسلم على الوصية محظورة في الحالات العادية، فهي لا بدّ منها عند فقدان المسلم العدل حفاظاً على واجب الوصية حجة لواجب الحقوق، ولأن المحور هنا الوثوق فليفضل العدل غير المسلم على المسلم غير العدل.

ولأن العدالة النسبية لا توجد عند غير الموحدين، فليكن ﴿غَيْرِكُمْ﴾ من الموحدين، ولأن مجرد عقيدة التوحيد لا تعدِّل الموحد إلّا بالإيمان الكتابي حيث المحور الصالح للعدالة هو وحي الله تعالى، فغير الكتابي خارج عن محور العدالة مهما كان موحداً، ولمكان ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فليكونا من الكتابيين المصلين، حيث الصلاة وأشباهها من فروض الدين هي من قضايا العدالة، فقد تجوز - إذاً - شهادة اليهودي والنصراني، بل والمجوسي[٢] إذا كانوا عدولاً يصلون.

---

(١) نور الثقلين ١: ٦٨٦ في عيون الأخبار في باب ما كتبه الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل: وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ومحاماتهن للنساء في الطلاق لذلك لا تجوز شهادتهن إلّا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم وفي كتاب الله ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ - مسلمين - أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ - كافرين -﴾ [المَائدة: ١٠٦].

أقول وروى ما في معناه حول ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ﴾ [المَائدة: ١٠٦] أبو الصباح الكتاني وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) المصدر في الكافي عن يحيى بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ . . .﴾=

والقول إن «من بعد صلاة العصر» تعني صلاة المؤمنين، مردود بأنه لا صلة لصلاتهم بتحكيم إقسام غيرهم، فلتكن صلاتهم مهما كان مع صلاة المسلمين.

أجل، والحالة بعد الصلاة، هي حالة قدسية كحصيلة أوتوماتيكية للصلاة، فهي أقرب الحالات - ولا سيما للعدول - إلى صدق الشهادة، فرعايتها - إذاً - حياطة عادلة كأحوط ما يكون للعدول تخوفاً عن العدول عن حق الشهادة فيضيع حق المؤمن حياً أو ميتاً، و﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨﴾ فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فهما عندها أفحش وأنكر، فالإقسام بعد الصلاة أحوط وأثبت من كلّ أقسام الإقسام، فإنه يختلف حسب مختلف الحالات والمجالات وكما يُروى عن النبي ﷺ «من حلف عند هذا المنبر على يمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر»[1] فإذا كان إثم الحلف الآثم عند المنبر أكثر فليكن بعد الصلاة أكثر وأظهر.

وهنا ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ - قد - تختص بـ ﴿ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ لأقربية المرجع وغرابة حبس العدلين بعد الصلاة من شهود المسلمين وإقسامهما، فهذه وما بعدها حائطة تسد فراغ الإيمان.

ولا يعني الحبس هنا توهيناً إياهما، بل هو توطين لصدقهما ﴿فَيُقۡسِمَانِ

= [المائدة: ١٠٦] قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله ﷺ سنَّ في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من أهل الكتاب يجلسان بعد العصر فيقسمان بالله..

أقول: وقد ورد جواز شهادة غير المسلمين عند الضرورة من طرق أخرى عن أئمتنا عليهم السلام.

(١) آيات الأحكام للجصاص ٣: ٥٩٩.

بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ فذلك إقسام مع تلقي الشهادة حتى ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ فيها عند إلقائها أن ﴿لَا نَشْتَرِى﴾ نحن المقسمان بالله ﴿لَا نَشْتَرِى﴾ بارتيابكم ﴿ثَمَنًا﴾ ولو كان المشترى له ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾ لنا أم للموصى، ثم ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ التي شهدناها تلقياً أن نلقيها ﴿إِنَّآ إِذًا﴾ لو اشترينا به ثمناً ﴿لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾.

فضمير الغائب في ﴿بِهِۦ﴾ هو الأمر المرتاب في الوصية، ثم ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ في الوصية، فحين الارتياب في الوصية من الوصي أم سواه فنحن نشهد كما سمعنا لأنها شهادة الله، حيث حصلت بأمر الله تلقياً، فلتُؤدَّ لله كما حصلت، كما وأنها مشهودة لله ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[1] و﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[2].

﴿إِنَّآ إِذًا﴾ إن اشترينا به ثمناً ﴿لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾: المبطئين عن الصواب الثواب خلاف ما أمر الله، وقد يرجع الضمير بما رجع إلى الإقسام، فـ «لا نشتري بالقسم ثمناً».

وهنا ﴿ٱرْتَبْتُمْ﴾ خطاب إلى من يهمهم أمر الوصية وصياً وموصىً له وموصىً إليه وحاكماً شرعياً هم كلهم غير الشهداء، حضوراً في الوصية وغير حضور.

وهنا ﴿شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ مصدراً دون اسم فاعل كـ«الشاهد بينكم» تلمح لأكيد الشهادة أن تكون خليصة غير خليطة بأية شائبة، فلذلك اشترطت فيها - إن كان الشاهدان من غيركم - تلك الشروط المغلظة.

ثم ﴿حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ هو حضور مقدماته القريبة حسب المعلوم أو المظنون، و﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ لها الصلة القربى بـ ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى

(١) سورة النساء، الآية: ٧٩.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

﴿ٱلْأَرْضِ﴾ فإن السفر هو الذي قد لا يوجد فيه مسلم يشهد، وأما الحضر للمسلم فهو بطبيعة الحال في بلد إسلامي أم فيه مسلم إذ لا يُساكن المسلم جماعة غير مسلمين إلَّا أن يكون فيهم مسلمون، فلا اضطرار إلى شهادة ﴿ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلّا ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

فحُصالة المعني من الآية أن واجب الوصية حسب آية البقرة - وهو على من كان عنده مال - هو عند حضور الموت وكما هنا، وواجب عندها محتوم هو استشهاد عدلين مؤمنين بظاهر العدالة لحدٍّ لا يصدق عليهما أنهما فاسقان، وإلّا فآخران من غيركم عدلين فيما سوى الإيمان وهو التطبيق الكامل لشرعتها الكتابية مهما كانا قاصرين في ترك الإسلام أو مقصرين ما داما ملتزمين بشرعة إيمان كتابي، اللهمَّ إلَّا من يعاند المؤمنين مهما كان قاصراً في تركه الإسلام فضلاً عن المقصر، حيث العدالة هي الكافلة لاستقامة الشهادة ولن تستقيم في جوِّ العناد.

فأقل شرط في شهادة غير المسلم العادل في شرعته عدم العناد لقبيل الإيمان قاصراً أو مقصراً، فمن المستحيل أن يستأمن الله لهامة الشهادة في الوصية من يُعادينا، ولا ريب أن المسلم الفاسق غير المعاند - إذاً - خير من العادل غير المسلم، المعاند.

وقد يقال إن النقلة إلى عدلين من غيرنا لا مجال لها إلَّا عند إعواز مسلمين عدلين وسواهما، فاشتراط العدالة في الشاهدين المؤمنين ليس إلَّا عند إمكانية الحصول على العدلين فلذلك لم يكن اشتراط العدالة إلَّا في غير الضرب في الأرض، ثم فيه ﴿ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؟

ولكن ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ﴾ لم يشترط فيه إعواز المسلمين عن بكرتهم، بل هو إعواز العدول، فهو شرط للنقلة إلى غير المسلمين، اعتباراً بظرف الإعواز من المسلمين.